وهو شرط وعن ابي حنيفة انه اذا كسر منه عضو فمات حل
ورواها الحسن عنه وكذلك روي عن ابي يوسف قوله
فان اكل منه اي من الصيد الكلب لم يحل لانه حرم
عين كونه معلما سواء كان اكله نادرا او معتادا وللشافعي
قولان فيما اذا اكل نادرا ولو اعتادا الاكل حرم ما ظهرت
عادته فيه وهل يحرم ما اكله منه قبل الذي ظهرت عادته
فيه وجهان قوله ولا يحل ما اصطاده قبل هذا اي
قبل اكله سواء كان محرما في البيت او في الصحراء وهذا عند ابي
حنيفة لان الله تعالى شرط الامساك علينا بقوله فكلوا مما
امسكن فلم يوجد وعندهما يجوز اكل ما اصطاده من قبل
لوجود الامساك فيه قوله ولا يصيد بعده اي ولا
يحل ما يصيد بعد الاكل حتى يصير معلما بما ذكرنا من
الاقوال وهذا بالاتفاق قوله ولو فرط زمنا من صاحبه
ولم يجبه اذا دعاه ثم اصاب لم يحل اي حكم هذا البازي
كحكم الكلب في الوجوه كلها يعني يصير ما صاده قبل
الفراغ حراما سواء كان محرما في البيت او في الصحراء ولا يجزي
ما صاده بعد حتى يصير معلما بما ذكرنا قوله ولو شرب
الكلب من دم الصيد ولم يأكل منه حل لانه مما
عليه وهذا من عاينه علمه حيث شرب ما لا يصلح لاهله

واما

وامساك عليه ما يصلح له قوله وكذا لو اكل اي وكذا
يحل لو اكل الكلب ما اعطاه صاحبه منه اي من الصيد
او حفظه من صاحبه فاكل منه لانه امساك على صاحبه
وسلمه اليه واكل بعد ذلك لا يضر قوله ولو قطع من
الصيد قطعة فاكلها ثم اتبعه فقتله ولم يأكل
منه لا يحل لان صيد الكلب جاهلا حيث اكل من الصيد
قوله ولو الى ما قطعه يعني اذا رمى ما قطعه من الصيد
ثم اتبعه فقتله ولم يأكل منه حتى اخذ صاحبه ثم مر
بتلك القطعة التي رماها فاكلها حل لانه لو اكل من نفس
الصيد في هذه الحالة لا يضر واذا اكل ما بان منه وهو لا
لاجل صاحبه اولى قوله واذا ادرك المرسل الصيد
حيا مثل حياة المذبوح وحيث فكأنه لما روينا من
حديث عدي بن حاتم قوله فان تركها اي الزكاة حتى
مات لم يحل اكله لان تركه صار ميتة وهذا اذا امكن من
ذبحه اما اذا وقع في بئر ولم يتمكن من ذبحه وفيه من
الحياة فوق ما يكون في المذبوح لم يؤكل في ظاهر الرواية
وعن ابي حنيفة وابي يوسف انه يحل وهو قول الشا
قوله واذا اصاب السهم اي وكذا الحكم فيما اذا ادرك
مرسل البازي او رامي السهم الصيد حيا مثل حياة المذبو

ح